بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٥٥/اتحادية/٢٠٢٣

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق الشيخان التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى.

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق الشيخان التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى ومحكمة تحقيق دهوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك استناداً إلى المادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من الدستور.

الطلب:

أحالت محكمة التمييز الاتحادية الى هذه المحكمة بموجب كتابها بالعدد (١٩٩٤٧/الهيئة الجزائية/٢٠٢٣ المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ ومرفقاته قرارها بالعدد ١٩٩٤٧/الهيئة الجزائية/٢٠٢٣ التسلسل: ٩٨٧١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩)، الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم الهارب (مروان خان افدل) وفق أحكام المادة (٢٨٩ و٢٩٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، للفصل في تنازع الاختصاص السلبي بين محكمة تحقيق الشيخان ومحكمة تحقيق دهوك، وبعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية تبين أن وقائع القضية تتلخص بالآتي: بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ دونت أقوال المشتكي (برهان خان افدل) أمام محكمة تحقيق سميل، وطلب الشكوى بحق شقيقه (مروان) لقيامه بشراء سيارتين بالأقساط من شركتي (اياد ميرو وشيرزاد ميرو) ورهن دار المشتكي لصالح الشركتين، وذلك عن طريق تزوير واستعمال هوية الأحوال المدنية العائدة للمشتكي والصادرة من مديرية أحوال الشيخان، وبتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ قرر قاضي محكمة تحقيق سميل إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق دهوك حسب العائدية عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبعد سلسلة من الاجراءات التحقيقية التي أجرتها محكمة تحقيق دهوك، قررت بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الشيخان لإكمال التحقيق في القضية من قبلهم كون البطاقة الشخصية المزورة المتعلقة بموضوع القضية قد صدرت من دائرة الأحوال المدنية في الشيخان، وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ ولأن محل الحادث الخاص بتزوير المستمسكات واستعمالها في محافظة دهوك، عليه قرر قاضي تحقيق الشيخان عدم قبول الإحالة وعرض الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى، فأحالت المحكمة المذكورة الأوراق التحقيقية الى هذه المحكمة لغرض تحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق، استناداً إلى المادة (٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وعند وضع الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها موضع التدقيق والمداولة، توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى القرار الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ قررت محكمة تحقيق دهوك إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم الهارب (مروان خان افدل) وفق أحكام المادة (٢٨٩ و٢٩٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الى محكمة تحقيق الشيخان لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، ذلك أن البطاقة الشخصية المزورة المتعلقة بموضوع القضية، صدرت من دائرة الأحوال المدنية في الشيخان، وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ قرر قاضي محكمة تحقيق الشيخان لكون محل الحادث الخاص بتزوير المستمسكات وإستعمالها في محافظة دهوك وليس في قضاء الشيخان، عليه قرر عدم قبول الإحالة وعرض الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى، والتي أصدرت قرارها المرقم (١٩٩٤٧/الهيئة الجزائية/٢٠٢٣ التسلسل: ٩٨٧١) المتضمن (... وجدت محكمة التمييز الاتحادية أن البت في موضوع التنازع في القضية ينعقد وظيفياً إلى المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيه، عليه تقرر إحالة الأوراق التحقيقية إليها لغرض تحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق) إستناداً لأحكام المادة (٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن تدقيق الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم الهارب (مروان خان افدل) قد أثبت على فرض صحة ارتكابه لجريمة تزوير الهوية واستعمالها، أن التزوير تم في محافظة دهوك، إستناداً إلى ما هو ثابت بإفادة المشتكي وملحقها وإفادة الممثلين القانونيين للشركات الخاصة ببيع السيارات والمصدقة من محكمة تحقيق دهوك، وإن نسبة الهوية المزورة إلى دائرة الأحوال المدنية في الشيخان لا يعني تزويرها في الدائرة المذكورة، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على: (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزءً منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث إن جريمتي التزوير والاستعمال المشار إليها المنسوب ارتكابها للمتهم الهارب من الجرائم المستمرة التي تبقى مستمرة من تاريخ التزوير والاستعمال والى حين القبض على المتهم في الأماكن التي تواجد فيها وحيث إن الجريمتين المذكورتين وما ترتب عليهما من نتائج حدثت في مدينة دهوك، لذا فإن محكمة تحقيق دهوك تُعد مختصة مكانياً بالتحقيق فيها، ذلك أن اختصاص التحقيق يحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، إستناداً لنص المادة آنفة الذكر، ولا سيما أن محكمة تحقيق دهوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك في إقليم كردستان قطعت شوطاً طويلاً في التحقيق، حتى وصل الى مراحل متقدمة الأمر الذي يقتضي اعتبارها مختصة مكانياً بالتحقيق، وبذلك فإن كل من قرار (محكمة تحقيق دهوك بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الشيخان لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني) و(قرار محكمة تحقيق الشيخان بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ المتضمن عرض الموضوع على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة) غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وبدلالة أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (أولاً: اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً: يرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، الأمر الذي يقتضي مراعاة ذلك مستقبلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا إعتبار محكمة تحقيق دهوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك في إقليم كردستان مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم الهارب (مروان خان افدل) المتعلقة بتزوير الهوية الخاصة بالمشتكي (برهان خان افدل) المنسوب صدورها إلى دائرة الأحوال المدنية في الشيخان واستعمالها وإحالة الأوراق التحقيقية آنفة الذكر إليها وإعتبار قرارها بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ بإحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الشيخان لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك الأمر بالنسبة إلى قرار محكمة تحقيق الشيخان بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ المتضمن عرض الموضوع على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة، وإعلام رئاسة محكمة استئناف نينوى لإشعار محكمة تحقيق الشيخان بذلك وبضرورة تطبيق أحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وبدلالة أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ تطبيقاً صحيحاً ومراعاة ذلك مستقبلاً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً/أ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحُرر في الجلسة المؤرخة ٢٣/ ربيع الآخر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١١/٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566